السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الأول ان يكون واسطة لتسائل الأدباء بعضهم البعض فيما يشكل عليهم ويتعاظلهم ويعجز كل واحد في خاصة نفسه عن الوقوف على الحقيقة فيه. ثم ان لكل مخترع ان يسأل اذا شاء وله ان يقترح اذا اراد وعلى كل حال فالمطلوب ان يجتهد المجيب باظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل.

﴿ اسئلة العدد ﴾

السائل: « خليل الرحمن . فلسطين » حيل سراج الدين بكتابه جامع الخليل

﴿ القاضي المدعي ﴾

١ — جاء في العددين السابع والثامن الصحيفة ٥٢١ من مجلة المشرق في بحث اصول استماع الدعوى ما يأتي:

اذا ادعى المدعي قائلاً: ان لي في ذمتك مبلغ كذا فطعنه وقال المدعى عليه: نعم كان لك في ذمتي مبلغ كذا ولكنك امرتني ان ادفع ما في ذمتك لفلان وهو مبلغ كذا فدفعته له فناء عليه لي في ذمتك مبلغ كذا وقدوقع التقاص. هذه المراضة دفع صحيح فاذا انكر المدعي هذا الدفع واثبت المدعى عليه ثلاثة امور تدفع دعوى المدعي:

الامر الاول ان للغائب في ذمة المدعي مبلغ كذا

الامر الثاني ان المدعي امره باداله

الامر الثالث انه بأمر المدعي اداه.

فهل يجوز ان يكون الدفع صحيحاً باثبات الامرين الثاني والثالث وما هي حكمة معرفة المدعى عليه ان للغائب ذمة على المدعي اي الشخص الذي امره بتسليم الدمة له وما معنى الامر الثالث هنا ما دام الامر الثاني يفيد المعنى اذا كان المعني به المدعى عليه

السائل : « دمشق : سوريا » البير مقوم .

٢ — اذا كان احد الموظفين في دوائر الحكومة اسند اليه جرم الرشوى هل من صلاحية حاكم الدولة الاداري ان يعطي قراراً بعزله ؟

واذا كان ذلك ما هي الطرق القانونية التي يجب اتباعها من قبل هذا الموظف للوصول الى حقه ؟

السائل : « صفد : فلسطين » توما صباغ .

٣ — لقد اختلفت مع آخر على امر حقوقي واتفقنا على ان نعرضه لسعادتكم لتحكموا فيه وهو :

تاجر عجز عن دفع ما يطلب من ذمته فحكم بافلاسه وتعين بقرار الحكم يوم عجزه والفترة التي بين العجز والحكم بالافلاس باع المدين « العاجز عن الدفع » املاكه . افلا يبطل هذا البيع بطلب الدائنين عند تصفية طابق الفلس حسبما جاء بالمادة « ١٥٦ » من قانون التجارة ؟

او هل يجب على الدائن اثبات علم المشتري بعجز البائع ليحق لهم ذاك الطلب ؟ وبهذه الحالة ما هو النص القانوني الذي يؤيدها ؟

الحقوق اطلع صاحب المجلة على هذا السؤال فوعد بارسال الجواب لحضرة السائل بكتاب خاص لاول فرصة تسنح له .

المجيب : « حلب : سوريا » احمد قزان .

جواب السؤال الاول من الصفحة ٧٦٤

ان عدم ارسال احد من طرف زيد لاستلام الفرس لا يعد رجوعاً عما شرطه زيد على عمرو بعد تسليم الفرس لخالد ولم يكن اذناً للمستعير بتسليمها له فاذا سلم عمرو الفرس لخالد وهلكت بتقصير منه او بغير تقصير يكون ضامناً لقيمتها .

حيث ان العارية المؤقتة تنتهي باستيفاء منفعتها فحينئذ يصير المستعير مودعاً «ورد المختار» من كتاب العارية والوديعة لا يملك حق الايداع عند آخر بدون اذن من المودع فاذا اودعها فهلكت كان ضامناً ولزيد حق اقامة الدعوى على عمرو ان كان هلاكها بغير تقصير من خالد وان كان بتقصير منه له حق اقامتها على ايهما شاء وفقاً للمادة ٧٩٠ من المجلة الجليلة

بما ان صاحب المجلة شغل بالدفاع في القضية المعروفة وهي قضية السيد سليم عبد الرحمن فقد ارجئت الاجابة على الاسئلة التي وردتنا ونشرناها في هذا العدد الى السنة القابلة فليعذرنا حضرات القراء. فكل آت قريب.

الى مراسلينا ومكاتبينا

اننا نلاقي عناء شديداً في فك الامضاءات التي نردنا من بعض مكاتبي الادارة وكذلك بعض الخطوط فالرجاء ان تكون امضاءاتهم واضحة وخطوطهم مبينة وكذلك نرجو ايضاً ممن يريد الاشتراك ان يبعث الينا بعنوانه ظاهراً حتى لا يقع خطأ في ارسال المجلة اليه.